

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية
والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية لوزير
الكهرباء والطاقة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة
الطاقة الذرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة في مباشرة اختصاص رئيس مجلس
الوزراء المنصوص عليه في المادتين ٨٥ ، ٩١ من قانون تنظيم الجامعات وذلك بالنسبة
لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بهيئة الطاقة الذرية .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب